

بحار الأنوار

[71] فالكلام في مقامات ثلاثة: الاول أنه هل عليها استبراء أم لا ؟ الثاني أن حكمها بعد وجود البلل ما ذا ؟ الثالث هل تستبرئ بعد البول أولا ؟ أما الاول فالظاهر عدم وجوبه، بل ولا استحبابه، إذ أخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال، ويمكن القول باستحبابه للاستظهار، ولذهاب بعض الاصحاب إليه، وقالوا إن استبراء المرأة بالاجتهاد إنما يكون بالعرض. وأما الثاني فاما أن يكون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله، وعلى التقديرين إما أن تعلم أنه مني أو يشتبه، فإن كان بعد الاستبراء ويعلم أنه مني فلا يخلو إما أن يكون في فرجها مني رجل أولا، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل. وإن كان في فرجها مني رجل فاما أن تعلم أن الخارج مني نفسها أولا فعلى الاول الظاهر أنه أيضا كسابقه في وجوب الغسل، وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب، لهذا الخبر الموثق وصحيحة (1) منصور بن حازم موافقا له، وللروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك، وقطع ابن إدريس في هذه الصورة أيضا بوجوب الغسل، وطرح الخبرين لعموم " الماء من الماء " ولا يخفى ضعفه، لمنع شموله ما نحن فيه، لاسيما بعد ورود الروايتين، والاحوط الاعادة. وإن لم تعلم أن مني فلا يخلو أيضا إما أن يكون في فرجها مني رجل أولا، فإن كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للاصل، والاخبار، وإن لم يكن فالظاهر أيضا عدم الوجوب للاصل والاستصحاب، والاحتياط في هاتين الصورتين أيضا في الاعادة. وإن كان قبل الاستبراء فاما أن تعلم أنه مني أولا، فإن علمت فلا يخلو أيضا إما أن يكون في فرجها مني رجل أولا، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل، وإن كان، فاما أن تعلم أنه مني نفسها أولا، فإن علمت فالظاهر أيضا الوجوب و

(1) راجع التهذيب ج 1 ص 40.